وقيل: إنّما يحرم إذا لم يتصل به حكم حاكم، فإذا اتصل به لم يحرم، و إلاّ لزم نقض الحكم بالاجتهاد(1).

وعقب محمّد أمين صاحب "تيسير التحرير" على هذا المثال بقوله: (إنّ عدم نقض الحكم مسلم، لكن لا يلزم منه الحل فيما بينه وبين ا تعالى) (2).

أما لو حكم المجتهد بخلاف اجتهاده ناسياً فلا إثم عليه، ولا ينتقض اجتهاده. وذكر ذلك ابن بدران وحكاه عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف والمالكية والشافعية: يرجع عنه وينقض(3).

ويلفت الغزالي نظر الأصوليين إلى مسألة دقيقة ولطيفة ويقول: (إننا لا نعرف يقيناً أنّ المجتهد قد حكم في قضية بخلاف رأيه، أو أنّه قلد غيره، بل يجوز أنّه حكم باجتهاده الثاني وقد وافق اجتهاده مجتهداً آخر) (4).

2 ـ فصل محمّد بن الحسن بين الأعلم وغيره: وقال: (يجوز تقليد العالم لمن هو أعلم منه، ولا يقلد من هو مثله أو دونه، وسواء كان من الصحابة أو غيرهم).

وقال ابن سريج: (يجوز تقليد العالم لمن هو أعلم منه إذا تعذر عليه وجه الاجتهاد).

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري: (يجوز تقليد العالم للعالم مطلقاً).

وقد نقل عن أبي حنيفة روايتان (5).في ذلك:

إحداهما: انه لا ينفذ. وبه أخذ شمس الأئمة والأورجندي.

---

1 ـ مختصرابن الحاجب مع شرح العضد 2: 300.

2 ـ تيسير التحرير 2: 234.

3 ـ المدخل إلى مذهب أحمد: 190.

4 ـ المستصفى 2: 383.

5 ـ مسلم الثبوت في الحاشية، التعليقة على رأي أبي حنيفة 2: 395.